

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٢٦١ لسنة ٢٠١٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية  
المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر  
العقارى والتوثيق ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠١٦/٥/٩ ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يُنشأ فرع للتوثيق بنادى الصيد المصرى بمدينة السادس من أكتوبر  
باسم ( فرع توثيق نادى الصيد المصرى بالسادس من أكتوبر ) قسم شرطة أول ٦ أكتوبر -  
محافظة الجيزة ، يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة ، يقوم بأعمال التوثيق المختلفة  
فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى  
فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص نوعياً أو مكانياً .

( المادة الثانية )

على أن يعمل هذا الفرع لمدة يومين فى الأسبوع فقط وهما ( السبت والأحد ) من كل أسبوع .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٦/٦/٢٥

صدر فى ٢٠١٦/٥/١٥

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم